

دراسات وبحوث

المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل» ويبحث عنها وهكذا يمضي ابن رشد إلى آخر كتاب الوضوء». مثال آخر من حسن التنظيم في أسلوب عرض الآراء وأدلتها: قال في نواقض الوضوء ([698]): «والأصل في هذا الباب قوله تعالى: (أو جاء أحدٌ منكمُ من الغائط أو لامستم النساء) وقوله (عليه السلام): «لا يقبل الصلاة من أحدث حتى يتوضأ»... ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل، تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب» فتعرض لانتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس ([699])، ولغيره مما اختلفوا فيه، وقال ([700]): «المسألة الثانية: اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب: فقوم رأوا أنه حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء، وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء – وذكر هنا حكم حالة الشك بعد اليقين – وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستنقل، فأوجبوا في الكثير دون القليل – ثم يقول -: «وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور». وهذا من عادته أنه يعين قول الجمهور وفقهاء الأمصار من بين الأقوال، كما أنه يصرح بشذوذ بعض الأقوال مثل قوله ([701]): «شدّ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة....» وقوله ([702]): «وقد شدّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت...». وهكذا يصرّح بتأثير احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز في الاختلاف، فيقول في